مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى ـ جامعات ـ اعادة ـ مدى جواز اعادة شاغلى وظيفة استاذ باحث مساعد بقسم العمارة والاسكان بالمركز الى احدى شركات المساهمة فى ضوء احكام قانون الجامعات وقانون الشركات المساهمة .

٥ـ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادة الاولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مركز بحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى ، ونص المادة ١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ، ونص المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، ونص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية المشار اليها بالجدول المرفق بهذا القانون ومن بينها مركز بحوث الاسكان والبناء قرر اخضاع هؤلاء العاملين لاحكام قانون تنظيم الجامعات بالمزايا التى تضمنتها على نحو يتفق والحكمه المقصودة من افادتهم من هذه المزايا بسبب طبيعة ما يمارسه هؤلاء العاملين من أعمال البحث العلمى التى تتصل بالاغراض التى تقوم عليها الجامعات .

واستبان للجمعية العمومية ان اعارة عضو هيئة التدريس بالجامعات الى الجهات المشار اليها بالمادة (٨٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن بينها الجهات الغير حكومية رهين بأن تكون المهمة محل الاعارة فى مستوى الوظيفة التى يشغلها بالجامعة دون ان يشترط المشرع التطابق بينهما وذلك متى كانت هذه الاعارة لا يترتب عليها اخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد وأن تكون فيما تخصص فيه عضو هيئة التدريس المعار .

وتبين للجمعية العمومية أن المشرع حظر فى المادة (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان الجمع بين الوظيفة العامه وبين عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها الا اذا كان ممثلا للجهه التى يعمل بها ، واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على أذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الاحوال وذلك متى كان لا يترتب على ذلك تولى رئاسة مجلس ادارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب .

ولما كان المعروضة حالته يشغل وظيفة استاذ باحث مساعد بقسم العمارة بمركز بحوث الاسكان والبناء وهو من الجهات الخاضعة لاحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على نحو ما سلف ، واذ اختص قسم العمارة بالمركز بالقيام باجراء البحوث والدراسات الفنية وتنفيذ المشروعات التجريبية فى مجال الاسكان والتصميم البيئى وتكنولوجيا البناء ـ والمبانى العامه والدراسات الاحصائية والاقتصادية ، واذ تقدمت شركة اجيد ريم للتنمية السياحية والعمرانية ـ وهى شركة مساهمة مصرية تدخل فى عموم الجهات الغير حكومية التى أجاز المشرع فى المادة (٨٥) سالفة البيان اعارة عضو هيئة التدريس لها ـ بطلب الى ادارة المركز لاعارة المعروضة حالته الى الشركة بوظيفة رئيس القطاع الهندسى بها حيث يكون مسئولا عن كافة الجوانب الفنية والهندسية المتعلقة بمراجعة الرسومات الهندسية لمشروعات الشركة واعتمادها ومتابعة تنفيذها والاشراف على تقدم العمل بجميع مشروعات الشركة .

واذ استبان للجمعية العمومية أن كلا الوظيفتين الاصلية التى يشغلها المعروضة حالته بالمركز المشار اليه وتلك التى رشح للاعارة اليها انما تنزل كل منهما منزلة متساوية من الاخرى بالنظر الى الاختصاصات الموكولة لكل منهما .

واذ كان اعارة المعروضة حالته الى الشركة المذكورة آنفا لا يشكل اخلالا بالحظر الوارد بالمادة (١٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك بالنظر لكونه يتخلى مؤقتا عن وظيفته الاصلية للتفرغ للوظيفة المعار اليها فلا يعد ذلك جمعا بين وظيفتين ، الامر الذى يجوز معه اعارة المعروضة حالته الى شركة اجيد ريم للتنمية السياحية والعمرانية بوظيفة رئيس القطاع الهندسى بها .

(فتوى رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٣ ملف رقم ٦٠٣/٦/٨٦)